



كتوّار عبور  
ناد كاري بالائي لينتيبيادي

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٦ الموافق ١٤٢٩هـ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة فاروق السادس و جعفر ناصر حسين و لفيف محمد و أكرم أحمد يابان و محمد صالح النظيفي و عمود صالح التميمي وبخالد شمعون فضائل كيس وحسين أبو القعن الشاذليين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

السيّر / (الدعى عليه) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيلها الموفظ  
الخطوري شهاب محمد

السيّر عليها / (الدعى عليه) أبيل يحيى حسين وكيلها المحامي ثامر ياسين الشيباني

الأدلة:

لدى عن وكيل المدعية (السيّر عليها) لدى محكمة القضاء الإداري إن موكلته المدعية أبيل يحيى حسين مولودة لأب فلسطيني ولم عراقي الجنسية وهي السيدة (رضاء صالح شهاب) وكانت طلباً إلى دائرة المدعى عليه (السيّر) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته لمنحها الجنسية العراقية بغير الجنسية والدتها العراقية وقد رد الطلب ثم تلقت ورفضت التظلم بالرقم ١٠٠٥ لس ١٢ / ٤ / ٢٠٠٨ وعليه طلب وكيل المدعية (السيّر عليها) دعوة المدعى عليه (السيّر) / إضافة لوظيفته تبرأها و الحكم بالزامه بمنع موكلته المدعية الجنسية العراقية بغير الجنسية والدتها العراقية مع تحمله المصاريف واتخاب المحلفة . وبعد إجراء المراقبة الحضورية الطبية والاطلاع على المستندات والاستماع لآرائهم وكيلين الطرفين أصدرت المحكمة قرارها العدد ٢٢/قضاء إداري / ٢٠٠٨/١٦ في ٢٠٠٨/٦/١٦ المتضمن إلزام

(٣-١)



الدعى عليه / السيد وزير الداخلية / بصفة لوظيفته بمنع المدعى (العميل عليه) أسريل يحيى حسن الجنسية العراقية فيماً لجنسيه والدتها السيد (إحسان صالح شهاب) وفقاً لقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مع تحويل المدعى عليه / بصفة لوظيفته الرسم المنقول ونعتاب المحاماة ولهم قناعة المدعى عليه / السيد وزير الداخلية / بصفة لوظيفته بالقرار فقد يذكر إلى الطعن به تبريراً لعلم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠ طلياناً نفسه وللأسباب المبينة في الآية.

القرار:

لدى التفقيق والمدارسة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمهيري متقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم العجز وجد انه صحيح وموافق لقانون للأسباب المذكورة فيه ذلك ان المدعى أسريل يحيى حسن مولودة من لم عراقية هي رضاه <sup>صالح صالح شهاب</sup> مسنيني وان والدتها تحصل شهادة الجنسية العراقية المرفقة (١٩٩٩٩٤٥) الصادرة من جنسية يقدو في ٢٠٠٦/٦/٢ ومتزوجة من يحيى حسن رضاه . وحيث ان البت المولودة من اب عراقي او لم عراقية تعتبر عراقية بحكم القانون وتنبع لها الجنسية العراقية حداً بعمرها عن جنسية الوالد الآخر اباً كان او أما تطبيقاً لحكم المادة (١٨) (أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وال المادة (٢) من قانون الجنسية رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦ ، لذلك تعتبر البت أسريل يحيى حسن المولودة من لم عراقية هي رضاه صالح شهاب <sup>صالح شهاب</sup> ولدت عراقية بحكم القانون ومن حقها طلب منحها الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومتى فرارها (١) (الاتحادية/تصويت/٢٠٠٧/٢٦) العززخ ٢٠٠٧/١/٢٦ . أما الأعترافات التمهيرية فلا

(٣-٢)



بعد لها من القانون ، وعليه قرار تعيين الحكم العميل ورد الاختلافات المطروحة  
وتعيين العميل رسم التسيير وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/١٠/٢٠١٩ هـ الموافق  
٢١/٦/٢٠١٨ م.

الرئيس مدحت محمود	عضو طارق محمد السامي	عضو جعفر ناصر حسين
عضو الكرم طه مصطفى	عضو أكرم محمد بلهان	عضو محمد صالح النتشبي
عضو عبدالجليل شيشون قيس كوربيس	عضو عبدالجليل شيشون قيس كوربيس	عضو حسين أبو العن

(٢٠٢)